



قانون

رقم (4) لسنة 2021م

بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2021م

بشأن انتخاب مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في: 3/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- على القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- على قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- على قانون العقوبات وتعديلاته.
- على القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- على القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد/ رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بتاريخ 2021/10/07م.
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01)م لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين الموافق 2021/10/11م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

تضاف إلى القانون رقم (2) لسنة 2021م مادة تحت رقم (1) مكرر يكون نصها على النحو التالي.

مادة (1) مكرر

يععدل مسمى القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب ليكون القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت.

مادة (2)

تحذف الفقرة الخامسة من المادة (6) من القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت.

مادة (3)

تعديل المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت ليكون نصها على النحو التالي:

مادة (13)

على كل مترشح تحديد مصادر تمويل دعايته الانتخابية.

مادة (4)

تضاف إلى القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت مادة تحت رقم (4) مكرر يكون نصها على النحو التالي:

مادة (4) مكرر

تصدر المفوضية بطاقة لكل ناخب يتم تسليمها وفق النظم والآليات التي تضعها المفوضية العليا لغرض استخدامها في عملية التحقق من قيامه بعملية التصويت يوم الاقتراع.

مادة (5)

تضاف إلى أحكام القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت كافة الأحكام الواردة بالفصل التاسع الخاص بالاستبعاد والحجب والإلغاء بالقانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

مادة (6)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق، بتاريخ: 13 / ربيع الأول / 1443 هـ الموافق: 20 / أكتوبر / 2021 م. من اللجنة التشريعية والدستورية ه. الد.